

السرائر

[595] صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمي، قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت أزوج أخي من أمي أختي من أبي؟ قال فقال له أبو الحسن عليه السلام زوج إياه إياها، وزوج إياها إياه (1). الفضيل عن أبي الحسن، قال: قال لي أبلغ خيرا، أو قل خيرا، ولا تكونن إمعة - مكسورة الألف، مشددة الميم المفتوحة، والعين غير المعجمة -، قلت وما الإمعة؟ قال لا تقولن أنا مع الناس ولا أنا (2) كواحد من الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال أيها الناس إنما هما نجدان، نجد خير، ونجد شر، فما بال نجد الشر أحب إليكم من نجد الخير (3). على بن الحسين، عن يونس بن رباط (4)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، رحم الله من أعان ولده على بره، قال قلت وكيف يعينه على بره؟ قال: فقال يقبل ميسوره، ويتجاوز عن معسوره، ولا يرهقه، ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في حد عقوق، أو قطيعة رحم (5) ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، الجنة طيبة، طيبها الله وطيب ريحها، ويوجد ريحها من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم، ولا مرخي الإزار خيلاء. جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال إن الذي يعلم العلم منكم، له مثل أجر الذي يتعلمه، وله الفضل عليه، فتعلموا العلم من حملة العلم، وعلموه إخوانكم كما علموكموه العلماء (6). عبد الرحمن بن الحجاج، قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام، أرأيت أن احتجت إلى طبيب وهو نصراني، أسلم عليه، وادعوا له؟ قال نعم، لأنه لا ينفعه

(1) الوسائل، الباب 6 من أبواب ما يحرم
بالنسب ح 1. (2) ط. ل وأنا. (3) البحار ج 2 الباب 8 من كتب العلم ص 21 ح 62. (4) ل. يونس بن زياد. (5) الوسائل، الباب 86 من أبواب أحكام الأولاد، ح 8 إلا أنه أورده عن الفروع، وأورد ذيله عن السرائر في الباب 23 من أبواب الملابس. (6) البحار، ج 1 الباب 1 من كتاب العلم، ص 174، ح 36.